القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير
لخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بدال مهملة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلده كما سياتي
هذا ان لم يكون القاذف ابا او امّا وان عليا كما سياتي و
بثمانية شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ستة
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحد ان يقذف فيهما شخصا ولا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الأب او الأم وان علا ولده وان سفل لا حد عليه و
خمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا وصغيرا او
مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة و
يحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف لمنيا او
رمى القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينه
سواكان المقذوف اجنبيا او زوجته والثالث مذكور في
قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف
فصل واذا رمى الرجل الي اخره فصل في احكام الا
شربه وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذه
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيت المتخذ

يعني ان

من الزبيب

من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي
حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة علي اربعين في حد و
عشرين في رقيق علي وجه التعزير وقيل الزياده على ماذكر
على هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينه اي رجلان فيشهدان بشرب ما
ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب مسكر فلا يحد بشهادة
رجل ولا امراة ولا بشهادة امراتين مردودة ولا يعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقي ولا استنكاه اي يشم منه رايحة
الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية وظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بستة شرايط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما او ذميا فلا قطع
على صبي ومجنون ومكره ويقطع يد مسلم وذمي بمال
مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهور وما
تقدم شرطه في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مفشوشا يبلغ فاضله ربع دينار مضروبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)